

## 107515 - كشف عورته أمام أولاده ليعلمهم كيفية حلق العانة!

### السؤال

لديّ سؤال أود أن أوجهه إليكم، أخرج أب عضوه التناسلي وشرح لأبنائه بعد بلوغهم كيفية حلق شعر العانة وقال إن ما فعله مستحب في الإسلام، فهل ذلك صحيح؟ أم أن ما فعله ذلك الأب حرام؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما فعله الأب من كشف عورته أمام أبنائه ، حرام ، لأنه يجب على الإنسان ستر عورته إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه ، كما يحرم عليه أن ينظر إلى عورة غيره ، ولا يباح شيء من ذلك إلا للضرورة أو الحاجة الشديدة كالمداواة ، وتعليم الأبناء كيفية حلق العانة لا يعتبر ضرورة أو حاجة تبيح كشف العورة ؛ إذ يمكن تعليمهم بالوصف والكلام دون كشف ، كما يمكن إرشادهم إلى إزالة الشعر بأنواع المزيلات الأخرى .

وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم اطلاع الرجل على عورة الرجل ، والمرأة على عورة المرأة ، وقد أجمع العلماء على هذا التحريم .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ) رواه مسلم ( 338 ) .

وروى الترمذي (2794) وأبو داود (4017) وابن ماجه (1920) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ) والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ) فِيهِ تَحْرِيمٌ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَنَبَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ وَالسَّادَةِ ، أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعًا " انتهى .

فيجب على هذا الأب أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فعل ويعزم على عدم العودة إلى ذلك ، ويربي أولاده على الحياء وحسن الخلق ، ويترك تلك الأعمال المشينة التي تدل على قلة الحياء.



والله أعلم .